المتوسط بين الروضة والمراحب العثماني و من جهة المغرب اسطوانتان فالسابعة من المنبر هي الحد في زمنه أي زاد
فيه عثمان بن عفان وزيادته من جهة القبلة سائر ما هو موجود اليوم بعد زيادة عمر وهي الرواق المتصل
بجدار المسجد القبلي ومن جهة المغرب قدر اسطوانة فالثامنة من المنبر هي الحد في زمنه ولم يزد كعمر رضي الله عنهما
في باقي الجهات شيئا ثم الوليد الاموي وزيادته في المغرب سائر ما هو موجود اليوم وهو اسطوانتان بعد
زيادة عثمان ومن المشرق سائر ما هو موجود اليوم وكذلك من الشام الا امانة ذراع زادها المهدي العباسي
ولم يزد احد في المسجد النبوي بعده شيئا على الراجح **قوله** ويحرم الاعتكاف الخ ومع حرمته عليهما يصح كما في التحفة
وغيرها وكذلك من اعتكف فيما وقف على غيره وان حرم اعتكافه فيه قال العناني في حاشيته على شرح التحرير لشيخ
الاسلام زكريا القول الذي يترجح التفصيل فان كان موقوفا على اشخاص معينة كزيد وعمرو وبكر مثلا او ذرية
فلان جاز الدخول باذنهم وان كان على اجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز وان اذنوا
انتهى وقد علمت انه مع عدم الجواز يصح الاعتكاف

فصل فيما يبطل الاعتكاف وفيما يقطع التتابع

قوله من واضح خرج به المشكل قال شيخ الاسلام في الغرر اما المشكل فلا يضر وطئه وامناؤه باحد فرجيه لاحتمال زيادته
ماقدمته في الصوم الخ **قوله** ان انزل اما اذا لم ينزل بها فلا بطلان كما سبق في الصوم والا يبطل بالنسبة لما مضى
الاعتكاف الان كان متتابعا كما تقدم ذلك قال في شرح العباب وما ذكر في التتابع انما هو من حيث وجوب
لا الثواب كما هو ظاهر ويفرق بينه وبين ما مر في الصوم والصلاة والوضوء من انه لا يثاب على الماضي الان
لعذر بان ذلك خصلة واحدة اذا بطل بعضه بطل كله ولا كذلك الاعتكاف ثم قال ويأتي ذلك في كل ما يبطل
الاعتكاف انتهى ويبطل ثواب الاعتكاف بغيبة او شتم او اكل حرام كما نقلاه في التحفة والنهاية عن الانوار واقراه
قوله في المسجد كذلك التحفة والنهاية وغيرهما قال في شرح العباب فان نزع وخرج فورا من غير مكث احتمل
لعدم اللبث والمنع لانتهاك حرمة المسجد قال الزركشي والذي يتجه هو الثاني ثم رايتهم صرحوا كما يأتي اول
الرابع بان غير المعتكف ممنوع من المباشرة في المسجد وظاهر حرمة الجماع المذكور فيه بالاولى وان لم يكن فيه لبث
صرح بذلك الخ الخ **قوله** ان طرا بسبب تعدى به اي فيبطل اعتكافه في حال طروه مع ما مضى ان كان متتابعا
كلام الشارح البطلان في ذلك مطلقا وكذلك فتح الجواد والامداد والايعاب الكل للشارح وجرى عليه الشيخان في
الروضة واصلها في السكر والردة وقد جعل الشارح كغيره الجنون والاغماء اللذين تعدى بهما كالسكر وعبارة متن
العباب لو ارتد المعتكف او سكر او جن لسبب لا يعذر به بطل اعتكافه وان لم يفارق المسجد انتهت ووقع في التحفة
انه قال واخذ ابن الرفعة والاذرعي من التعليل بالعذر انه لو طرا نحو الجنون بسببه انقطع باخراجه مطلقا انتهى
فقوله باخراجه ليس بقيد كما علمته من عبارة العباب وعبارة الروض في السكر والردة وان لم يخرج وعبارة
شيخ الاسلام في شرحه ايضا وعبارة الامداد في الحيض والنفاس والسكر والكفر ما نصه وان لم يخرج المتصف به
من ذلك من المسجد الى ان قال لا جنون لم يطرا بسبب تعدى به والا فكالسكر انتهى فلا فرق بين كونه اخرج او لا فتنبه
له **قوله** على ما اقتضاه كلام الروضة وغيرها اي واصلها كالتتمة وهذه صيغة تبرى من الشارح ولذلك قال في
الارشاد عقبه لكن مقتضى كلام الجمهور وصرح المجموع انه لا فرق ويؤيده ما يأتي ان خروج المكره
لا يقطع التتابع وهذا مثله انتهى والعبارة للفتح وذكر ذلك الشارح في الايعاب بابسط مما في شرحي
الارشاد وذكر فيه عبارة المجموع وهي وان كان يمكن حفظه اي في المسجد قال المتولي فهو
فيكون فيه الخلاف والمذهب انه لا ينقطع تتابعه وهو الجاري على القاعدة فانه لم يخرج باختياره
وبهذا قطع كثيرون ونقل الماوردي اتفاق الاصحاب عليه انتهت ملخصة انتهى ما اردت نقله من
الايعاب واستدرك ذلك ايضا شيخ الاسلام في شرح الروض واما الجمال الرملي فالموجود فيما وقفت
عليه من كتبه موافقة الروضة هكذا رايته في النهاية وهو ظاهر كلامه في شرحه على البهجة وهو
ايضا

ايضا قضيته قوله في شرح نظم الزبد وفي معنى المرض الجنون والاغماء اللذان يشق معهما المقام فيه
انتهى لكن قال القليوبي في حواشي المحلي اعتمد شيخنا كشيخنا الرملي انه لا يبطل تتابع اعتكافهما سواء اخرجا
او خرجا امكن حفظهما في المسجد بلا مشقة او لا وحرم ابقاؤهما في المسجد لنحو تنجيس او لا فقوله لمشقة الخ
قيد للخلاف لا للحكم انتهى وجمع في التحفة بين كلامي الروضة والمجموع فقال شق حفظه في المسجد او لا كما صرح به كلام المجموع
لعذره كالمكره ويؤخذ منه ان محله حيث جازت اقامته في المسجد والا كان اخراجه لاجل ذلك كاخراج المكره بحق وعلى
هذا يحمل مقتضى كلام الروضة واصلها انه يضر اخراجه اذا شق حفظه في المسجد اي بان حرم ابقاؤه فيه انتهى
وفي حواشي القليوبي على المحلي بعد ما تقدم نقله عنه انفا ما نصه وفي ابن حجر بطلان التتابع فيما اذا وجب اخراجهما
كالمكره بحق وتبعه شيخنا في شرحه بسكوته عليه والمشهور عنه ما تقدم انتهى اي من عدم الضرر مطلقا لكن هذا الذي
عزاه لشرح شيخه لم اجده فيه وانما الذي رايته فيه ما قدمته من موافقة الروضة وعبارته ولو طرا جنون
او اغماء على المعتكف لم يبطل ما مضى من اعتكافه المتتابع ان لم يخرج بالبناء للمفعول من المسجد لعذره بما عرض
فان اخرج مع تعذر ضبطه في المسجد لم يبطل ايضا كما لو حمل العاقل مكرها وكذا ان امكن بمشقة على الصحيح فهو
كالمريض انتهت وليس فيها كما ترى الا انها تقتضي انه لو اخرج مع عدم تعذر ضبطه في المسجد وامكانه بلا مشقة
انقطاع التتابع بذلك بل قول النهاية مع تعذر ضبطه يفيد عدم الانقطاع وان وجب اخراجه فهو مخالف للتحفة
وموافق لما قال القليوبي انه المشهور عن الجمال الرملي الا فيما اذا اخرج مع عدم مشقة مكثه في المسجد فمقتضاه
انقطاع التتابع في هذه فهو مخالف فيها للشارح كغيره ولعل نسخ النهاية مختلفة او لعل الجمال الرملي رجع عما
نقله عنه القليوبي الى ما ذكرته واعلم ان قولهم هنا الجنون لا يقطع التتابع لا ينافي عدهم له قاطعا في غير هذا
المحل ولا ينافي ايضا ما نقله الرافعي عن التتمة من انه لا يحسب زمن الجنون من الاعتكاف لان القاطع للاعتكاف
قسمان قاطع للولاء فيبطل به الاعتكاف المتتابع وسياتي اخر الباب وقاطع للاعتكاف في الحال فقط بمعنى انه لا
يحسب زمنه من الاعتكاف نبه على ذلك شيخ الاسلام زكريا والجمال الرملي في شرحيهما على البهجة **قوله** او جاهل
اي معذور بجهله **قوله** ان لم يغتسل فورا عبارة شرح العباب وتلزمه المبادرة به اي بالغسل ان نذر اي
الاعتكاف متتابعا رعاية للتتابع فان لم يبادر بطل اعتكافه ان طال والا فلا قاله المتولي والروياني هذا ان
امكنه الخروج له فان تعذر عليه تيمم ولا يبطل اعتكافه كما قاله الروياني انتهت **قوله** ان لم يمكنه فيه قال في التحفة
وغيرها كان كان فيه نهر يخوضه وهو خارج والا وجب الخروج قال الاذرعي وكذا لو كان مستبحر الحرمة
ازالة النجاسة في المسجد اي وان لم يحكم بنجاسة الغسالة او يحصل بغسالته ضرر للمسجد او للمصلين انتهى
وذكر نحو الجمال الرملي في النهاية قال في الايعاب بعد نقل كلام الاذرعي اي ان كانت الغسالة نجسة فيما يظهر
والا فهي كالوضوء فيه بجامع ان الماء مستعمل فيهما لا غير وكذا لو حصل بالغسالة ضرر للمسجد او لاهله والتيمم كالغسل
في المكث والعجز وضدهما انتهى ما اردت نقله عن الايعاب **قوله** والخروج له قال في الايعاب وان طال **قوله** والسكر
المحرم اي المتعدي به قال في النهاية اما غير المتعدي فيشبه كما قال الاذرعي انه كالمغمى عليه انتهى اي فلا يبطل
الاعتكاف به ويحسب زمنه من الاعتكاف **قوله** وان لم يخرج المتصف بهما من المسجد اشار بان الغائية باحد
الى الخلاف في ذلك وهو طرق قال الزركشي في الخادم نقلا عن بعضهم طرد بان الردة والسكر عليه اذا لم يخرج من المسجد حتى
زال ذلك فهل يبطله ام لا فيه طرق انتهى **قوله** على المعتمد اي كالو نذر اصل الاعتكاف بقلبه خلافا للارشاد واختاره
السبكي والمدة المعينة كشهر رجب مثلا وغير المعينة كلله علي ان اعتكف شهرا مثلا ولو التزم بالنذر التفريق اجزاه
التتابع وفارق ما لو نذر صوما متفرقا حيث لا يخرج عن عهدته بالتوالي كعكسه بان الشارع اعتبر في الصوم التفريق
مرة والتتابع اخرى بخلاف الاعتكاف لم يعتبر فيه التفريق اصلا قاله في النهاية زاد في الامداد قد يجب التفريق تبعا